

الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

قرار رقم ٩٢/٣٤

تنظيم انتساب الفرق الى الاندية الرياضية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٢ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للاندية الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/٨ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يكون تنظيم انتساب الفرق الى الاندية الرياضية وفقا للضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة
والأنشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ٢٦ ذو الحجة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣)

الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٢ م

ضوابط انتساب الفرق الى الاندية الرياضية

مادة (١) : لا يسمح لفرق الرياضية بممارسة الانشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية الا اذا كانت منتسبة الى احد الاندية الرياضية في نفس الولاية بالسلطنة ، وتمارس نشاطها تحت اشراف مجلس ادارة النادي الذي تتنسب اليه وتحت رقابة الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية طبقا لاحكام القانون رقم ٨٢/٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ وقرار الوزاري رقم ٨٥/٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ .

مادة (٢) : يعتبر فريقا رياضيا يحق له طلب الانتساب الى أحد الاندية الرياضية ، الفريق الذي يتالف من عدد لا يقل عن خمسة وسبعين فردا من الشباب ، يتجمعون في منطقة تبعد أكثر من عشرة كيلو مترات عن اقرب ناد رياضي واية مجموعة اخرى مماثلة في نفس المنطقة ، وان يذكر شيخ المنطقة ويعتمد الوالي طلب الانتساب .

مادة (٣) : يكون قبول انتساب الفرق الرياضية بموجب قرار من مجلس ادارة النادي الذي ترغب في الانضمام اليه ، ولا يجوز قبول فرق رياضية من خارج الولاية التي يوجد بها النادي ، ويحدد القرار شروط الانتساب ، ويرفع الامر الى الهيئة العامة للرياضة

والأنشطة الشبابية بطلب يحدد فيه عدد المنتسبين والبيانات الخاصة بهم ونوع الانشطة التي يرغبون في ممارستها مع تزكية شيخ المنطقة واعتماد الوالي، وذلك للنظر في الموافقة على الطلب في ضوء الظروف المحلية والاعتبارات الاجتماعية في الولاية .

مادة (٤) : يعرف الفريق باسم النادى الذى يتنصب اليه أو بأى اسم آخر بموافقة مجلس ادارة النادى على أن يكون هذا الاسم مشتقا من البيئة العمانية ويجوز ان يشرف على نشاط الفريق لجنة من اعضائه يتم تشكيلها بمعرفة مجلس ادارة النادى ويكون رئيسه مسئولا امامه ، ويدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة عند بحث امور الفريق .

مادة (٥) : يكون لاعضاء الفريق حقوق اعضاء النادى وواجباتهم طبقا للقانون واللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاندية ، ويصدر مجلس ادارة النادى اللوائح التنفيذية الازمة لتنظيم الشئون الادارية والمالية الخاصة بالفريق بالتنسيق مع ادارة المنطقة وبموافقة الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

مادة (٦) : على الفرق الرياضية القائمة داخل الاندية الرياضية او خارجها ترتيب اوضاعها واتخاذ اجراءات الانتساب الى احد الاندية الرياضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ولايجوز بعد انقضاء هذه المهلة وجود الفرق الرياضية التي لا تتوفر فيها الشروط المقررة الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

مادة (٧) : يشترط في النادى الرياضي الذى يتم الانتساب اليه مايلى :
أ - أن يكون قادرا على توفير الاحتياجات الازمة للفريق من الناحية المالية .
ب - أن تكون لديه المنشآت والملعب الازمة لممارسة نشاط الفريق ، ويجوز ان يوافق مجلس الادارة على ان يكون للفريق مقر فرعى في المنطقة التي ينتسب اليها اعضاؤه .

مادة (٨) : اعضاء الفرق الرياضية الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة او اللوائح التي يصدرها النادى تنفيذا لها تتخذ بشأنهم الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح المنظمة للاندية .

مادة (٩) : تتولى الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية اشعار الجهات المختصة بانشاء الفرق الرياضية داخل الاندية ، وتعاون معها في تطبيق هذه الضوابط ، وعدم السماح بتكوين أية فرق رياضية او تجمعات شبابية لا تتوافق فيها الشروط المقررة .

قرار رقم ٩٢/٨١

**بتنظيم قواعد الانتفاع بالمتلكات الثابتة والمنقوله
للهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي
بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم**